مقاصد الشريعة وأثرها في فهم النصوص

عمر محمد سالم المهري

باحث دكتوراه بجامعة محمد الخامس بالرباط

بنية التكوين: الدراسات الاسلامية وقضايا المجتمع المعاصر

المغرب

الملخص:

يبن البحث أن مقاصد الشريعة هي الغايات التي شرعت الأحكام لتحقيقها من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ويؤكد أن معرفة المقاصد تساعد على فهم النصوص الشرعية وترجيح الأحكام وتطبيقها على الوقائع الجديدة.

كما يوضح أن الشريعة قائمة على تحقيق المصالح ودفع المفاسد، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، ويخلص إلى أن علم المقاصد يبرز سماحة الإسلام ويساعد في إقناع الناس بعدالة الشريعة.

Abstract:

The research explains that the objectives of Islamic law are the purposes for which rulings were legislated، namely the preservation of religion، life، intellect، lineage، and wealth. It confirms that understanding these objectives helps in interpreting religious texts، preferring one ruling over another، and applying rulings to new situations. The study also shows that Islamic law is based on achieving benefits and preventing harm، making it suitable for every time and place. Finally، it concludes that the science of maqasid highlights the tolerance and justice of Islam and helps demonstrate the wisdom of Islamic law.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي جعل الدين يسرًا بلا عوج والصلاة والسلام على المبعوث على الحنيفية السمحة دون عوج وعلا آله وصحبه ومن على سبيلهم نوج أم بعد :

فإن الشريعة الغراء هي الروح التي لا حياة بدونها، وهي النور الذي لا رؤية بدونه، وهي العز لمن تمسك بها، وهي النجاة لمن استمسك بها قال تعالى (وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ) [1]،وقال تعالى (وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) [2]. فشريعة الخالق سبحانه وتعالى لم ترد من تمسك بها إلا عزا وتمكينًا فأي مصلحة من مصالح الدنيا قبل الآخرة قصرة عنها هذه الشريعة الغراء ؟ لقد اشتهر بين علماء الشريعة الدارسين لها الواقفين على حكمها قول : " أينما وجدت المصلحة فثم شرع الله "، فشرع الله كله خير، وهدى كله، ورحمة كله، وعدل كله .

فالغايات الطيبة، والأهداف السامية التي شرعت الشريعة لتحقيقها – لأنها تحقق مصالح العباد كلها، وتدرأ عنهم المفاسد كلها – هي ما أطلق عليها علماء الشريعة وخصوصًا الأصوليون مقاصد الشريعة وهي التي تبرز كذب وافتراء هؤلاء الذين زعموا شريعة الله واتبعوا غيرها وافتروا عليها أنها لا تصلح لكل العصور، إذ ما تحققه الشريعة الغراء من مقاصد، وما جاءت به من مصالح إنما هي لكل زمان ومكان، بل كلما ازداد الناس شقاءً وبلاءً كانوا أحوج ما يكونون إلى تطبيق هذه الشريعة الربانية والعض عليها بالنواجذ [3].

وهذا إسهام قدر المستطاع، في موضوع مقاصد الشريعة الإسلامية أبين فيه ماهية مقاصد الشريعة، وأهميتها، ومن أين تستمد، وطرق اثباتها، و أثرها في فهم نصوص الشرع وقد جعلته في تمهيد و بابين .

أدعو الله عز وجل أن ينفع به وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

---

(1) 170 الأعراف

(2) 52 الشورى

(3) محمد بكر اسماعيل حبيب ، **مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً**، دار طيبة الخضراء، ط1، 2014م.(9).

التمهيد:

وفيه ثلاثة مطالب هي :

- المطلب الأول: التعريف بالمقاصد الشرعية.
- المطلب الثاني: مرادفات المقاصد.
- المطلب الثالث: موضوع المقاصد.

المطلب الأول: التعريف بالمقاصد الشرعية

- تعريف المقاصد في اللغة .

المقاصد في اللغة جمع مقصد، وهو مشتق من الفعل (قصد يقصد قصدًا) وللقصد في اللغة عدة معاني أهمها ما يأتي :

1- استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى :﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾(4) أي تبيين الطريق الصحيح، يقول ابن جرير الطبري : ((القصد من الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه))(5) .

2- الأم والتوجه، تقول العرب : قصد إلى فلان أي أمّه وتوجه إليه(6) .

وهذا المعنى أقرب إلى المعنى الاصطلاح للمقاصد، وهو المتداول في استعمال الفقهاء وعلماء أصول الفقه كقولهم: المقاصد معتبرة في التصرفات، وقولهم : المقاصد تغير أحكام التصرفات، ويعنون به : الإرادة الباطنة للمكلف(7) .

- تعريف المقاصد الشرعية اصطلاحًا .

رغم ورود مصطلح (المقاصد) في كلام أهل العلم المتقدمين إلا أنه لم يوجد من صرح بتعريفه كمصطلح، ولعل ذلك بسبب وضوحه(8)، فقد استعمله العلماء بالمعنى اللغوي أو قريبًا منه، وهو الغاية التي يُسار إليها كما في قاعدة : (الأمور بمقاصدها)(9)، وممن كان له اهتمام بالمقاصد الغزالي الذي يستعمل مصطلح المقاصد بهذا المعنى فيقول :((ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول مصلحة،وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة))(10).

وكذلك الشاطبي الذي يقول :((تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام : أحدها : أن تكون ضرورية، والثاني : أن تكون حاجية، والثالث : أن تكون تحسينية))(11).

ولقد حاول عدد من المتأخرين وضع تعريف للمقاصد الشرعية كالطاهر بن عاشور، وعلال الفاسي، والريسوني.

---

(4) سورة النحل (9) .

(5) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 2001م(177/14).

(6) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب**، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ(353/3).

(7) أحمد الريسوني، **المدخل إلى علم مقاصد الشريعة**، ط1(14).

(8) أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1992م(5) .

(9) سميع عبدالوهاب الجندي، **أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية** ، مؤسسة الرسالة،ط1، 2013م(28).

(10) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1993م(174).

(11) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ،**الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1997م(17/2).

وبعد التأمل في هذه التعريفات وغيرها وما ورد عليها من اعتراضات يظهر أن الأنسب في تعريف المقاصد الشرعية أن يُقال هي :((المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية التي تحقق العبودية لله ومصلحة الخلق في الدارين))[12].

المطلب الثاني: مرادفات المقاصد

استخدم علماء الشريعة من المتقدمين والمتأخرين ألفاظًا كثيرة تدور حول معنى المقاصد يجب التنبه لها والتركيز عليها ليعرف الباحث الطريق الموصل لإعمالهم وتطبيقهم هذا العلم ومن طرق الحذق في أي فن ، على المتعلم أن يعرف المصطلحات والألفاظ التي استخدمها أصحاب الفن المقصود تعلمه، ليتمكن من الوصول إلى معرفة مقاصدهم في التعبير وفيما يلي أكثر المصطلحات والمرادفات التي استعملها علماء مقاصد الشريعة في التعبير عن المقاصد .

ومن هذه المصطلحات:

1 – الحكمة :

تستعمل كلمة الحكمة بمعنى قصد الشارع أو مقصوده فيقال: هذا مقصوده كذا أو حكمته فلا فرق، وإن كان الفقهاء يستعملون لفظ الحكمة أكثر مما يستعملون لفظ المقصد [13]،وهناك العديد من الكتب تحمل عنوان الحكمة مثل : حكمة التشريع وفلسفته للجرجاوي .

2 – العلة : العلة هي مصطلح واسع المدلول في علم أصول الفقه، وقد استعملت استعمالات، والذي يهمنا هنا هو أن لفظ العلة عبر به عن مقصود الشارع، فيكون على هذا مرادفًا لمصطلح الحكمة وهذا هو الاستعمال الأصلي والحقيقي لمصطلح العلة ثم غلب استعماله فيما بعد بمعنى الوصف الظاهر المنضبط الذي تناط به الأحكام الشرعية، بناء على أن الحكمة وهي مناط الحكم ومقصوده في حقيقة الأمر ترتبط غالبًا بذلك الوصف الظاهر المنضبط الذي يسهل إحالة الناس عليه في تعرفهم لأحكام الشارع[14].

3 – الأسرار : وقد استعمل هذا اللفظ الشاطبي في كتابه الموافقات حيث كان اسم هذا الكتاب الأصلي هو عنوان التعريف بأسرار التكليف، واستعمله أيضًا علال الفاسي في تعريفه لمقاصد الشريعة[15] وكذا أيضًا الزحيلي في تعريفه للمقاصد[16].

4 – المصلحة : هي كل ما يحقق للفرد والجماعة مقاصد لا غنى لهما عنها تحفظ لهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، وتبعد عنهم مفاسد ومضار تفوّت عليهم هذه الأصول الخمسة فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة،وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة، وقد استعملت هذه اللفظة كثيرًا فلا تجد كتابا أو بحثًا أو رسالة عن المقاصد إلى ولهذه اللفظة نصيب الاسد من الاستعمال .

5 – المعاني : قال أبو حامد الغزالي: (المعاني المناسبة: ما تشير إلى وجوه المصالح وأمراتها، وفي اطلاق لفظ المصلحة أيضا نوع اجمال، والمصلحة ترجع إلى جلب منفعة أو دفع مضرة[17].

6 – الأغراض : ذكر الجويني رحمه الله بأن مقاصد الشريعة هي (الأغراض الدفعية والنفعية) [18].

---

(12) سميع الجندي، **أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية**، مصدر سابق(33) .

(13) أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، مصدر سابق(8).

(14) المصدر السابق(10).

(15) أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، مصدر سابق(6).

(16) محمد مصطفى الزحيلي ،**الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط2، 2006م (101/1).

(17) أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، مصدر سابق (10).

(18) إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1997م(80/2).

7 – محاسن الشريعة : قال الجوهري: "الحُسْن: نقيض القبح، والجمع محاسن على غير قياس، كأنه جمع مَحْسَن"[19]، والمحاسن في الأفعال: ضد المساوئ وقد استخدمت هذه اللفظة في كثير من عناوين الكتب مثل كتاب محاسن الشريعة للإمام أبو بكر الشاشي ومحاسن الشريعة لعبدالرحمن السعدي، واستخدمت ألفاظ لكنها نادرة أيضا مثل، وموارد الشاع، والمباغي .

المطلب الثالث: موضوع المقاصد

كل علم له موضوع، وموضوع المقاصد هو المصلحة والمفسدة، وما يتعلق بها بشرط أن تكون مستمدة من الشريعة، فالمصالح من حيث جلبها والمحافظة عليها ومحاسن الشريعة وتحقيق العبودية ومراتبها، ومراتب ما تجلب به ويحافظ به عليها، والمفاسد من حيث دفعها ودفع ما يدعو إليها .

(19) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ،**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1987م(2099/5).

الباب الأول:

وفيه ثلاث مطالب هي:

- المطلب الأول: أهمية المقاصد وفوائدها.
- المطلب الثاني: فضل علم المقاصد ومن أين يستمد.
- المطلب الثالث: طرق اثبات المقاصد.

المطلب الأول: أهمية المقاصد وفوائدها

مقاصد الشريعة هي قبلة التكليف، وهي الآصرة الكبرى التي تربط بين الأحكام والحكم، وتبين خصائص ومحاسن الشريعة وتحقيق العبودية، وهي مهمة بالنسبة للمسلم العادي وبالنسبة للمجتهد وبالنسبة للداعية .

* أهمية المقاصد وفوائدها للمسلم العادي (العامي) :

اختلف العلماء الذين تكلموا في المقاصد في أهميتها بالنسبة للعامي على قولين :

القول الأول : لا حاجة للعامي إلى معرفة مقاصد الشريعة، فلا فائدة من تعلمها بالنسبة له، وممن قال بهذا القول ابن عاشور [20].

واستدلوا: بأن المقاصد نوع دقيق من انواع العلم، فلا يخوض فيه إلا من بلغ درجة من العلم واستقامة الفهم، فحق العامي أن يتلقى الشريعة بدون معرفة المقاصد .

القول الثاني :مقاصد الشريعة مهمة بالنسبة للعامي، وبه قال بعض الباحثين كالدكتور يوسف البدوي، واستدلوا : بأن الواقع يشهد بتحقق الكثير من الفوائد من معرفة العامي للمقصد، ومنها:

1 – زيادة الإيمان بالله تعالى ورسوخ العقيدة في القلب، فيحصل عنده القناعة التامة بعظمة هذا الدين وصدقه، ويدعوه ذلك إلى الالتزام به لما يرى من تحقيق المصالح ودرء المفاسد، فيترك ما سواها من الشرائع .

2 – تحقيق عبودية الله تعالى، فكما أن الخلق عباد لله كونًا فلا بد أن يكونوا عبادًا لله شرعًا وديناً .

3 – موافقة المكلف لمقصد الشارع، حيث أن مقاصد المكلف يجب أن تكون تابعةً لمقاصد الشرع ومحكومة بها، فلا يتهرب منها ولا يتحايل عليها، لما يعلم من النتائج السيئة والأضرار الجسيمة والمفاسد الجمة .

4 – الاقبال على تطبيق الشريعة ، لأن الطبيعة البشرية تحب ما ينفعها وتميل إلى ما وضح طريقه وظهرت منفعته، فحينما يعرف المصالح المترتبة على الطاعات يطمئن إليها ويقبل عليها، والعكس حينما يعرف المفاسد يخشى منها ويبتعد عنها .

5 – المحافظة على المسلم من الغزو الفكري وما يحصل من تحسين للمبادئ الهدامة، وإخفاء محاسن الشريعة لما رسخ عنده من عظمة هذه الشريعة مهما تستر أعداء الدين وبذلوا من جهود لتشويه معالم الدين[21].

أهمية علم المقاصد بالنسبة للمجتهد ومن في معناه:

إن الإلمام بمقاصد الشريعة اشترطه كثير من الأصوليين لبلوغ العالم رتبة الاجتهاد، وليس مجرد معرفة وتذكر بل لا بد من أن يكون ذلك ملكة لدى المجتهد يستطيع بها إدراك مقاصد الشريعة واستنباطها وتفجير ينابيعها من النصوص الشرعية، وتكون ملكة المقاصد أداة بناء وتقويم

(20)محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ،**مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004م(505/2).

(21) يوسف أحمد البدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، مصدر سابق(101).

وتقييم، والعلماء يذكرون هذا الشرط عند بيان الجوانب المهمة والمجالات التي يعمل فيها المجتهد المقاصد، وقد أجملها ابن عاشوررحمه الله في خمسة أنحاء أو جوانب هي:

1. فهم النصوص وتفسيرها ومعرفة دلالتها.
2. الترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها.
3. معرفة أحكام الوقائع التي لم ينص عليها بالخصوص.
4. تنزيل الأحكام الشرعية على الظروف المكانية والزمانية (فقه الواقع وتحقيق المناط).
5. تحقيق التوازن والاعتدال في الأحكام وعدم الاضطراب[22].

أهمية علم المقاصد للداعية المسلم

1 – يسهل على الداعية مهمة الدعوة، إذ أن اهتمام الدعاة بالمقاصد وبيانها للناس يساعدهم في اقناع الناس بدين الله عز وجل، ويسهل على النفوس الانقياد للشرع، والرغبة في تنفيذ التكاليف .

2 – كما أن معرفة المقاصد يعين الداعية في ترتيب أولوياته، فيقدم الضروري على الحاجي وهكذا، ويحذر الناس من الضرر الأكثر خطورة قبل غيره، فينبغي على الدعاة أن لا يغفلوا هذا العلم دراسة وتدريسًا وتطبيقًا، وأن يبينوا للناس هذه المقاصد باستمرار .

فوائد علم المقاصد :

1. الاستعانة بالمقاصد في فهم بعض الأحكام الشرعية، حيث يبدو بعضها غامضًا كمعرفة عدم تقبيل الركنين الشاميين من البيت كما سألت عنه عائشة (رضي الله عنها) فأخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قريشًا لم تعد بناء الكعبة على أساس إبراهيم وإدخال الحجر فيه[23].
2. توجيه الفتوى وتنزيلها على الوقائع وتحقيق مقاصد الشريعة في آحاد المستفتين.
3. تحكيم المقاصد في الاعتبار بأقوال السلف واستدلالاتهم فيؤخذ منها ما يوافقها ويترك ما يخالفها.
4. استنباط الأحكام للوقائع المستجدة مما لم يدل عليه دليل ولا وجد له نظير يقاس عليه

المطلب الثاني: فضل هذا العلم ومن أين يستمد

تتبين منزلة علم المقاصد من خلال الأمور التالية :

الأمر الأول : من جهة عموم موضوعه ، إذ يحتاج إليه المفسر والمحدث والفقيه .

الامر الثاني : من جهة اشتراك العقل والنقل فيه .

(22) نعمان جغيم ،**طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2014م(41).

(23) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، **صحيح البخاري**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة – دمشق، ط5، 1993م، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، حديث رقم (1508)،(574/2).

الامر الثالث : من جهة استمداد الأحكام الفقهية منه، والفقه له فضله الثابت كحديث معاوية رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين "[24]وإذا كان هذا فضل الفقه فالمقاصد التي يستمد منها الفقه لها الفضل من باب أولى .

والأصل في استمداد المقاصد الكتاب والسّنة، وقد اشتمل الكتاب والسّنة على بيان كثير من المقاصد، وهي خادمة لبيان وتفسير ما أشكل تفسيره منهما، ولذاركز الإمام ابن القيم على ضرورة الإلمام بمقاصد الشريعة وأسماها حدود ما أنزل الله في تفسير النصوص، وأن علم المقاصد مرتبط بالإجماع من حيث كون الاجتهاد شرطًا فيه والمقاصد شرط في الاجتهاد، وأيضًا يحتاج إليها في الإجماع المستند إلى الصحة، قال ابن قيم الجوزية رحمه الله : الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في العاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل[25]وهذا بإجماع الأئمة وسائر العلماء المعتبرين .

قال العلامة ولي الله الدهلوي: وقد يظن أن الأحكام الشرعية غير متضمنة لشيء من المصالح ... وهذا ظن فاسد تكذبه السنة وإجماع القرون المشهود لها بالخير[26]ووصف الإمام الشاطبي رحمه الله، وهو شيخ المقاصد بأن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم بأنهم عرفوا مقاصد الشريعة فحصلوها، وأسسوا قواعدها وأصلوها، وجلت أفكارهم في آياتها، وأعملوا الجد في تحقيق مبادئها وغاياتها. [27]

المطلب الثالث : طرق اثبات المقاصد

أولًا :إثبات المقاصد بالأدلة النقلية :

لقد اشتملت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة على بيان كثير من مقاصد الشريعة ولهذا ذكر كثير من العلماء رحمهم الله تعالى أن باستقرائهم علموا أنها جاءت لمصالح العباد ودفع المفاسد عنهم.

قال العلامة أبو إسحاق الشاطبي: "والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد"[28].

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله : "القرآن وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم- مملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها ولكن يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة"[29].

ولا شك أن ذكر هذه الأدلة لا يتسع له مثل هذا البحث وهي كثيرة وفيما يلي أذكر بعض الطرق والأساليب التي جاءت نصوص القرآن والسنة بالاستدلال عليها.

(24) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، حديث رقم 071)(39/1).

(25) إعلام الموقعين لابن القيم (3/3).

(26)أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي»،**حجة الله البالغة**، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت – لبنان، ط1، 2005م(24/1).

(27)الشاطبي ،**الموافقات**، مصدر سابق(6/1).

(28) الشاطبي ،**الموافقات**، مصدر سابق(4/2).

(29) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ،**مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، دار الكتب العلمية – بيروت(22/2).

الطريقة الأولى: إخبار الله تعالى في كتابه أنه حكيم لا يفعل شيئًا إلا لحكمة،وكون الله تعالى حكيمًا يقتضي أنه تعالى لا يفعل شيئًا عبثًا ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة هي الغاية المقصودة بالفعل، بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكم بالغة لأجلها فعل كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل وقد دل كلامهوكلام رسوله على هذا في مواضع لا تكاد تحصى ولا سبيل إلى ذكر كلها وأذكر بعضها فيما يلي(30)

1-قال الله تعالى: {وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة}(31)

2-قال الله تعالى: {قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم}(32)

3-قال الله تعالى: {تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم}(33)

4-قال الله تعالى: {ربنا وابعث فيهم رسولًا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم إنك أنت العزيز الحكيم}(34)

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في وجه الاستدلال بهذه الآيات على إثبات مقاصد الشارع: " لا يكون الكلام حكمة حتى يكون موصلًا إلى الغايات المحمودة والمطالب النافعة فإذا كان المتكلم به لم يقصد مصلحة المخاطبين ولا هداهم ولا إيصالهم إلى سعادتهم ودلالتهم على أسبابها وموانعها ولا كان ذلك هو الغاية المقصودة المطلوبة ولا تكلم لأجلها ولا أرسل الرسل وأنزل الكتب لأجلها لم يكن حكيمًا ولا كلامه حكمة"(35)

ولذلك نفى الله تعالى أن يكون قد فعل شيئًا عبثًا قال الله تعالى: {وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما لاعبين وما خلقناهما إلا بالحق}(36)

الطريقة الثانية: اتصافه سبحانه وتعالى بالرحمة وأنه أرحم الراحمين وأن رحمته وسعت كل شيء "وذلك لا يتحقق إلا بأن تقصد رحمة خلقه بما خلقه لهم وبما أمرهم به فلو لم تكن أوامره لأجل الرحمة والحكمة والمصلحة وإرادة الإحسان إليهم لما كانت رحمة ولو حصلت الرحمة لكانت اتفاقية لا مقصودة وذلك لا يوجب أن يكون الآمر سبحانه أرحم الراحمين فتعطيل حكمته والغاية المقصودة التي لأجلها يفعل إنكار لرحمته في الحقيقة وتعطيل لها"(37)

1-قال الله تعالى: {ورحمتي وسعت كل شيء}(38)

2-قال الله تعالى: {ربنا آمنا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الراحمين}(39)

3-وأيضًا فقد أخبر الله تعالى أنه ما أرسل رسوله إلا رحمة للعالمين فقال: {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين}(40)

---

(30) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ، **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، تحقيق: زاهر بن سالم بَلفقيه، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، ط2، 2019م (149/2).

(31) سورة النساء آية رقم 113.

(32) سورة البقرة آية رقم 32.

(33) سورة الزمر آية رقم 10 .

(34) البقرة 129.

(35) ابن قيم ، **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، مصدر سابق(209/2).

(36) سورة الدخان آية رقم 38و39.

(37) ابن قيم ، **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، مصدر سابق(152/2).

(38) سورة الأعراف آية رقم 156.

(39) سورة المؤمنون آية رقم 109.

(40) سورة الأنبياء آية رقم 107.

قال الآمدي: "فلو خلت الأحكام عن حكمة عائدة إلى العالمين ما كانت رحمة بل نقمة لكون التكليف بها محض تعب ونصب"[41].

الطريقة الثالثة: إخباره سبحانه وتعالى أنه فعل كذا وكذا وأنه أمر بكذا وكذا[42] أي بأي مسلك من مسالك العلة المعروفة في أصول الفقه وذلك كثير في آيات كثيرة، قال الإمام الشاطبي: "وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن تحصى"[43].

وذلك مثل:

1-قول الله تعالى: {رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل}[44].

2-وقول الله تعالى: {ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون}[45].

3-وقول الله تعالى: {وكذلك جعلناكم أمة وسطًا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدًا}[46].

4-وقول الله تعالى: {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى}[47].

5-وقول الله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم}[48].

والآيات في هذه الطريقة كثيرة جدًا وقد ذكر ابن القيم كثيرًا منها في كتابه شفاء العليل[49].

6-وقول الرسول – صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"[50].

الطريقة الرابعة: إخبار الله سبحانه وتعالى بأن حكمه أحسن الأحكام وتقديره أحسن التقادير ولو لا مطابقة للحكمة والمصلحة المقصودة المرادة لما كان كذلك[51].

1-قال الله تعالى: {ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون}[52].

2-قال الله تعالى: {فقدرنا ونعم القادرون}[53].

الطريقة الخامسة: التنصيص على بعض مقاصد الشريعة ،وذلك مثل قول الله تعالى بعد آية الوضوء:

1- قول الله تعالى: {ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم}[54].

---

(41) علي بن محمد الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام**، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، (دمشق – بيروت)، ط2، 1402هـ (286/3).

(42) ابن قيم ، **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، مصدر سابق (174/2).

(43)الشاطبي ،**الموافقات**، مصدر سابق(4/2).

(44) سورة النساء آية رقم 165

(45)سورة المائدة آية 6.

(46) البقرة 143.

(47) البقرة 282.

(48)سورة الحشر آية رقم 6.

(49)ابن قيم ، **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، مصدر سابق (128/2وما بعدها).

(50)البخاري ، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، حديث رقم(5887)(2304/5).

(51)ابن قيم ، **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، مصدر سابق (146/2).

(52) سورة المائدة آية رقم 50 .

(53) سورة المرسلات آية رقم 23.

(54) سورة المائدة آية رقم 6.

2- قول الله تعالى: {كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون}[55].

3-قول الله تعالى: {إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر}[56].

4-وقوله تعالى: {أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا}[57].

5-وقوله تعالى: {ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب}[58].

6-وقوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج}[59].

7-وقوله تعالى: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر}[60].

8-وقوله تعالى: {ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج}[61].

9-وقول الرسول –صلى الله عليه وسلم : "لا ضرر ولا ضرار"[62].

فلو كان التكليف بالأحكام لا لحكمة عائدة إلى العباد: "لكان شرعها ضررًا محضًاوكان ذلك بسبب الإسلام وهو خلاف النص"[63].

وهناك طرق أخرى للاستدلال بالنصوص الشرعية ذكرها ابن القيم في كتابه شفاء العليل[64]وعلماء آخرون أيضًا ذكرها وأكتفي بذكر هذه الطرق المذكورة والله تعالى أعلم.

ثانيًا :إثبات المقاصد بالأدلة العقلية :

قد استدل العلماء رحمهم الله تعالى على إثبات المقاصد بالأدلة العقلية كثيرة وأذكر فيما يلي من هذا المبحث بعضها.

1-"أن فعل الحي العالم الاختياري لا لغاية ولا لغرض يدعوه إلى فعله لا يعقل، بل هو من الممتنعات، ولهذا لا يصدر إلا من مجنون أو نائم أو زائل العقل، فإن الحكمة والعلة الغائية هي التي تجعل المريد مريداً، فإنه إذا علم بمصلحة الفعل ونفعه وغايته انبعث إرادته إليه، فإذا لم يعلم في الفعل مصلحة ولا كان فيه غرض صحيح ولا داع يدعوه إليه فلا يقع منه إلا على سبيل العبث هذا الذي لا يعقل العقلاء سواه، وحينئذ فنفي الحكمة والعلة والغاية عن فعل أحكم الحاكمين نفي لفعله الاختياري في الحقيقة وذلك أنقص النقص"[65].

---

(55) سورة البقرة آية رقم 183.

(56) سورة العنكبوت آية رقم 45 .

(57) سورة الحج آية رقم 39.

(58) سورة البقرة آية رقم 179.

(59) سورة الحج آية رقم 78.

(60) سورة البقرة آية رقم 185.

(61) سورة المائدة آية رقم 6.

(62) مالك بن أنس ، **الموطأ**، تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٩٨٥م، كتاب الأقضية، باب باب القضاء في المرفق ، حديث رقم(31)،(745/2).

(63) الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام**، مصدر سابق (286/3).

(64) ينظر ص 280 وما بعدها.

(65) شفاء الغليل لابن القيم ص 422.

2-أن تعطيل الحكمة والغاية المطلوبة بالفعل إما أن يكون لعدم علم الفاعل بها أو تفاصيلها وهذا محال في حق من هو بكل شيء عليم، وإما لعجزه على تحصيلها وهذا ممتنع في حق من هو على كل شيء قدير، وإما لعدم إرادته ومشيئته الإحسان إلى غيره وإيصال النفع إليه وهذا مستحيل في حق أرحم الراحمين(66).

3-أن مجرد الفعل من غير قصد ولا حكمة ولا مصلحة يقصده الفاعل لأجلها لا يكون متعلقًا للحمد فلا يحمد عليه حتى لو حصلت به مصلحة من غير قصد الفاعل لحصولها لم يستحق الحمد عليها، بل الذي يقصد الفعل لمصلحة وحكمة وغاية محمودة وهو عاجز من تنفيذ مراده أحق بالحمد من قادر لا يفعل لحكمة ولا لمصلحة ولا لقصد الإحسان، والرب سبحانه وتعالى قد ملأ حمده السملوات والأرض وما بينهما وما بعد ذلك(67).

(66) المرجع نفسه ص 413.

(67) المرجع السابق ص 442.

الباب الثاني:

وفيه ثلاث مطالب هي:

- المطلب الأول : المقاصد الشرعية في عصر التشريع .
- المطلب الثاني : أقسام المقاصد .
- المطلب الثالث : أثر المقاصد في فهم نصوص الشرع.

المطلب الأول :

● المقاصد الشرعية في عصر التشريع .

أولًا : المقاصد الشرعية في القرآن الكريم .

جاء في القرآن الكريم بيان عدد من المقاصد الشرعية العامة والخاصة، سواء في مجال العبادات، أو المعاملات، أو فقه الأسرة، أو الجنايات، ومن ذلك قوله تعالى عن المقصد الشرعي العام لخلق الانسان أنه للعبادة فقال سبحانه (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)[68] والمقصد لفرض الصيام التقوى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[69].

كما يوضح القرآن أن شرع القصاص هو من أجل المحافظة على النفس فيقول الله تعالى:﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾[70].

ثانيًا : المقاصد الشرعية في السنة النبوية .

جاءت السنة النبوية مشتملة على عدد من المقاصد الشرعية، فقد ثبت أن النبي ρ قال لرجل أراد أن يتزوج امرأة :(اذهب فأنظر إليها)[71] كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه :(إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) قال جابر رضي الله عنه: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها[72] ويوضح القرطبي ذلك فيقول عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنظر إلى المخطوبة :((هذا الأمر على جهة الإرشاد إلى المصلحة فإنه إذا نظر إليها – أعني المخطوبة – فلعله يرى منها ما يرغبه في نكاحها)) [73] والدارس لنصوص الكتاب والسنة يقف على مواضع كثيرة تظهر له جليًا مدى رعايتهما لمقاصد أحكام الشرع .

ثالثًا : المقاصد الشرعية في فقه الصحابة .

ذكرنا في مبحث طرق اثبات المقاصد تأسيس الصحابة لهذا العلم وسنذكر في هذا المبحث بعضًا من الوقائع التي تدل على اجتهاد الصحابة – رضوان الله عليهم – في الأحكام الشرعية التي لا نص فيها واعملهم للمقاصد الشرعية، فيقومون بملاحظاتها عند الاجتهاد أو الترجيح، ومن الوقائع التي توضح ذلك ما حصل من استشهاد عدد من الصحابة من حفاظ القرآن في قتال المرتدين فرأى أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن حفظ الدين يتحقق بحفظ مصدره الأساس وهو القرآن فأمر بجمعه فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : أرسل إلي أبو بكر الصديق مقتل أهل اليمامة فإذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنده، قال أبو بكر رضي الله عنه : إن عمر أتاني فقال : إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن وإني أخشى إن استحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت : كيف

---

(68) سورة الذاريات الآية 56

(69) الآية رقم (183) من سورة البقرة .

(70) من الآية رقم (32) من سورة المائدة .

(71) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، **الجامع الصحيح «صحيح مسلم»**،تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي – أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة – تركيا، 1334هـ ، كتاب النكاح ، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، حديث رقم (1424)،(142/4).

(72) أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م، كتاب النكاح، باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ، حديث رقم(2082)،(424/3) .

(73) أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ،**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**،تحقيق: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط1، 1996م(125/4).

تفعل شيئًا لم يفعله رسول الله ؟ قال عمر : هذا والله خير، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر، قال زيد : قال أبو بكر إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه، فو الله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن، قلت : كيف تفعلون شيئًا لم يفعله رسول الله ؟ قال : هو والله خير، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﴾[74] حتى خاتمة براءة [75].

ولا يخفى أن اهتمام الصحابة – رضوان الله عليهم – ومراعاتهم للمقاصد الشرعية مما ورثوه عن عصر النبوة فمن خلال معاصرتهم للنبي صلى الله عليه وسلم فهموا المقاصد والغايات والمصالح الراجحة[76].

المطلب الثاني :

- أقسام المقاصد الشرعية .

تنقسم المقاصد الشرعية من حيث ضرورتها وشدة الحاجة إليها إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : المقاصد الضرورية .

وهي المقاصد التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، وسميت بذلك لأن الخلق مضطرون إليها اضطرارًا شديدًا، ولا غنى لهم عنها، وتُعرف هذه المقاصد بالضرورات الخمس[77].

وهذه المقاصد الضرورية لم تخل من رعايتها ملة من الملل ، يقول القرافي : حكى الغزالي وغيره إجماع الملل على اعتبارها، وأن الله تعالى ما أباح النفوس ولا شيئًا من الخمسة المتقدمة في ملة من الملل، وأن المسكرات حرام في جميع الملل، وإن وقع الخلاف في اليسير الذي لا يُسكر، ففي الإسلام هو حرام، وفي الشرائع المتقدمة حلال، أما القدر المسكر فحرام إجماعًا من الملل)[78].

القسم الثاني : المقاصد الحاجية .

وهي التي يفتقر الناس إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، وقد عرفها الآمدي بقوله :((هي تكون من قبيل ما تدعو حاجة الناس إليها))[79]، ومن ذلك أجاز الشارع الإجارة لسد الحاجة اللازمة للسكن، والانتفاع بملك الآخرين[80].

القسم الثالث : المقاصد التحسينية .

وهي التي تليق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، والتي لا يؤدي تركها غالبًا إلى الضيق والمشقة، ومثالها: الطهارة وستر العورة وآداب الأكل وسننه وغير ذلك [81].

---

(74) من الآية رقم (128) من سورة التوبة .

(75) البخاري ، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، حديث رقم(4701)(1907/4).

(76) سميع الجندي، **أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية**، مصدر سابق (41).

(77) ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** ، ط1، 1318هـ(143/3). سميع الجندي، **أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية**، مصدر سابق (197).

(78) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1973م(392).

(79) الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام**، مصدر سابق(273/3) .

(80) الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، مصدر سابق(80/2).

(81) نور الدين بن مختار الخادمي ، **علم المقاصد الشرعية**، مكتبة العبيكان، ط1، 2001م(72).

المطلب الثالث: أثر المقاصد في فهم نصوص الشرع

إن للمقاصد أثرًا بالغًا في فهم النصوص الشرعية، لأن دلالة الألفاظ على معانيها "تابعة لمقصد المتكلم وإرادته"[82]، ولذلك قال الغزالي: "فاعلم أن كل من طلب المعاني من الألفاظ ضاع وهلك،وكان كمن استدبر المغرب وهو يطلبه، ومن قرر المعاني أولا في عقله ثم أتبع المعاني الألفاظَ فقد اهتدى"[83]. وقال القرافي: "بعض المعاني والألفاظ إنما هي وسائل، والأحكام الشرعية مقاصد بالنسبة إلى الألفاظ، والمقاصد أفضل من الوسائل"[84].

إن العلم بمقاصد الشريعة ليس مقصودا لذاته، و إنما يراد به إعماله واستثماره في فهم النصوص الشرعية وتوجيهها، وهذا يكون على الخصوص (في النصوص ظنية الدلالة إذ يستعين المجتهد بالمقاصد في فهم النصوص واختيار المعنى المناسب لتلك المقاصد وتوجيه معنى النص بما يخدمها، وقد يصل الأمر بالمجتهد إلى تأويل النص وصرفه عن ظاهره في حال مخالفة ذلك المعنى الظاهر لمقاصد الشريعةوكلياتها)[85].

وبذلك تكون النصوص الشرعية قرآنا وسنة مجالا من مجالات إعمال المقاصد، بل عدها بعض الباحثين في علم المقاصد أول مجال اجتهادي يحتاج إليه هو النظر المقاصدي، قال الدكتور أحمد الريسوني : (ولعل أول مجال اجتهادي يتوقف على النظر المقاصدي ويستفيد منه هو مجال فهم النصوص وتفسيرها سواء كانت قرءانا أو سنة)[86]ولئن كانت عبارة الدكتور الريسوني تفيد شيئا من التردد، فإن الدكتور يوسف أحمد محمد البدوي قد جزم بكون النصوص الشرعية أول مجال لإعمال المقاصد، ونص على ذلك صراحة بقوله : (المجال الأول : فهم النصوص وتفسيرها ومعرفة دلالتها)[87]وشرح ذلك بقوله : (ومن المسلم به أن الشارع قصد من أحكامه تحقيق عبوديته وتحقيق مصالح عباده ودفع الفساد عنهم، فإذا وردت نصوص شرعية تحتاج إلى التفسير والبيان، فإن هذه النصوص تفسر ويحدد نطاق تطبيقها ومجال إعمالها في ضوء المصالح والمقاصد التي وردت هذه النصوص لتحقيقها والحكم التي جاءت من أجلها)[88].

وللمقاصد أهمية في فهم القرآن وتفسيره فيكون فهمه للقرآن وتفسيره له متمشيًا ومنسجمًا مع مقاصد الشريعة وبيان ذلك ، أن القرآن الكريم مشتمل من الآيات على الحكم الواضح والمتشابه الذي لم تتضح دلالته أو ما احتمل أكثر من معنى فوجب ردها إلى النصوص المحكمة فيكون ردها إلى المحكم مبينًا للمعنى والمقصد الشرعي المفهوم من نصوص الشريعة الأخرى مجتمعة وبهذا نحمل النص المحتمل على ما يوافق نصوص الشريعة ومقاصدها.

فيعلم بذلك أن كل تأويل خالف النصوص الشرعية أو أبطلها أو عارض مقاصدها الواضحة فهو باطل فإن وجدنا تفسيرًا يوافق ظواهر النصوص ومقاصد الشريعة عملنا به وإلا أرجعنا علمها إلى الله تعالى.

وتظهر أيضًا أهميته في أحاديث الآحاد فإنه لا يتصور تعارض حديث صحيح من كل وجه وهو خبر واحد مع مقاصد الشريعة فإذا حصل ذلك فإما أن يعود إلى عدم صحة الحديث أو عدم صحة المقصد المفترض فقد يتصور البعض مقصدًا للشريعة والحقيقة أنه ليس كذلك، وإما أن يكون المقصد دقيقًا خفيًا في دخوله ضمن المقصد العام، حتى يظن الناظر أنه غير داخل وهو داخل من وجه لم يتفطن له، أو يكون المقصد العام مقيدًا بحديث آحاد فتستثنى حالة الحديث.

(82) الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام**، مصدر سابق (340/2).

(83) الغزالي، **المستصفى**، مصدر سابق،(38/1).

(84) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب.، (33/2).

(85) نعمان جغيم ،**طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، مصدر سابق (46).

(86) أحمد الريسوني ، **الفكر المقاصدي قواعده وفوائده**، دار الكلمة للنشر(92).

(87) يوسف البدوي ،**مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، مصدر سابق(115).

(88) المصدرنفسه (115).

أن حمل الحديث على وجه محتمل متفق مع بعض المقاصد أمر لا ينكر لكون أقواله صلى الله عليه وسلم يصدق بعضها بعضًا، وأما ما يذهب إليه بعض المنسوبين للدعوة من أن الحديث يفهم في ضوء مقاصد الإسلام ويحكم عليها بالصحة والضعف في ضوء المقاصد أيضًا فليس بطريقة المحدثين المعروفة وهو النظر في سنده ومتنه فهذا طريق خطير جدًا سوى أنه باطل فهو يتضمن رد النصوص الصحيحةوكذلك قبول الأحاديث الضعيفة وربما الموضوعة التي قد يظهر أنها توافق مقصد من مقاصد الشريعة.

من تطبيقات المفسرين في أثر المقاصد في فهم القرآن :

بالاطلاع على ما كتبه بعض علمائنا المفسرين نجد هذا الضرب من المقاصد حاضرا عندهم، ونقف هنا على نموذج من كتب التفسير وهو كتاب : "أحكام القرآن" لأبي بكر بن العربي المعافري رحمه الله".

1_ مقاصد الشريعة العامة

تقرر سابقا أن مقاصد الشريعة العامة هي التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى، وتتمثل هذه الأوصاف في تميز التشريع الإسلامي باليسر ورفع الحرج، كما تتمثل في المقاصد الضرورية و الحاجية و التحسينية .

فقد نبه ابن العربي –رحمه الله – على مقصد التيسير ورفع الحرج في مواضع كثيرة مما فسره من آيات الأحكام . ومن أمثلة ذلك ما يلي:

1 – جاء في تفسير ابن العربي لقوله تعالى : « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وإن يعودوا فقد مضت سنة الاولين »[89] قوله : (المسألة الثانية : قال علماؤنا : هذه لطيفة من الله سبحانه من بها على الخليقة، وذلك أن الكفار يقتحمون الكفر والجرائم، ويرتكبون المعاصي، ويرتكبون المآثم، فلو كان ذلك يوجب مؤاخذتهم لما استدركوا أبدا توبة . ولا نالتهم مغفرة، فيسر الله عليهم قبول التوبة عند الإنابة، وبذل المغفرة بالإسلام، وهدم جميع ما تقدم ليكون ذلك أقرب إلى دخولهم في الدين، وأدعى إلى قبولهم كلمة الإسلام، وتأليفا على الملة، وترغيبا في الشريعة، فإنهم لو علموا أنهم يؤاخذون لما أنابوا ولا أسلموا)[90]

وقد قرر ابن العربي – بناء على ما فسره – قاعدة تؤكد اعتباره لمقاصد الشريعة في التيسير، إذ قال : (والتنفير مفسدة للخليقة، والتيسير مصلحة لهم)[91] وينبني على هذا أن التيسير في دعوة الناس إلى الإسلام، منهج قرآني يشهد له ما فسر به ابن العربي الآية المتقدمة، ولذلك أيضا شواهد أخرى ليس من صميم هذا البحث الخوض فيها أو التفصيل .

2 – قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى : « ويضع عنهم إصرهم »[92] (الإصر هو الثقل،وكان فيما سبق من الشرائع تكاليف كثيرة فيها مشاق عظيمة، فخفف تلك المشاق لمحمد صلى الله عليه وسلم فمنها مشقتان عظيمتان : الأولى في البول، كان إذا أ صاب ثوب أحدهم قرضه، فخفف الله ذلك عن هذه الأمة بالغسل بالماء، وروى مسلم عن أبي وائل قال : كان أبو موسى يشدد في البول ويبول في قارورة ويقول : إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض، فقال حذيفة : لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد، لقد رأيتني أنا ورسول الله نتماشى، فأتى سباطة خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم، فبال فانتبذت منه، فأشار إلي فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ "[93] ومن الإصر الذي وضع إحلال الغنائم،وكانت حراما على سائر الأمم، ومنها ألا تجالس الحائض ولا تؤاكل، فخفف الله ذلك في

(89) سورة الأنفال , الآية : 38.

(90) القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ،**أحكام القرآن**، تعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 2003م(2 / 398).

(91) المصدر نفسه (2 / 398).

(92) سورة الأعراف الآية : 157.

(93) مسلم بن الحجاج ، **صحيح مسلم**،مصدر سابق ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، حديث رقم (273)،(157/1).

دينه، فقال صلى الله عليه وسلم : " لتشد عليها إزرها ثم شأنه بأعلاها " (94) في أعداد لأمثالها) (95). وقد جعل ابن العربي التيسير في الإسلام برفع الإصر والحرج أصلا عظيما في الدين وكنا من أركان شريعة المسلمين شرفنا الله سبحانه على الأمم به، فلم يحملنا إصرا ولا كلفنا في مشقة أمرا . (96)

3 – جاء في تفسير ابن العربي لقوله تعالى :« يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ... إلى قوله تعالى : إن الله كان عفوا غفورا» (97) قوله : (المسألة الثامنة والثلاثون : دخول العفو والغفران على ما تقدم من الأحكام وانتظامها بهما، ووجه ذلك أن عفو الله تبارك وتعالى إسقاطه لحقوقه أو بذله لفضله، ومغفرته ستره على عباده، فوجه الإسقاط هاهنا تخفيف التكليف، ولو رد بأكثر لزم، ووجه بدله إعطاؤه الأجر الكثير على الفعل اليسير، ورفعه عن هذه الأمة في العبادات الإصر الذي كان وضعه على سائر الأمم قبلها، ومغفرته ستره على المقصرين في الطاعات وذلك مستقصى في آيات الذكر ...) (98).

4 – قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى : « من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم »(99) المسألة الرابعة : إن الكفر وإن كان بالإكراه جائزا عند العلماء فإن من صبر على البلاء ولم يفتتن حتى قتل فهو شهيد، ولا خلاف في ذلك، وعليه تدل آثار الشريعة التي يطول سردها، وإنما وقع الإذن رخصة من الله رفقا بالخلق وإبقاء عليهم ولما في هذه الشريعة من السماحة ونفي الحرج ووضع الإصر) (100).

ولعل هذه الأمثلة المذكورة كافية في بيان اعتبار ابن العربي للمقاصد في تفسيره، وخصوصا ما تعلق منها بالمقاصد العامة للشريعة في التيسير ورفع الحرج والمشقة عن أمة الإسلام، وقد قرر ابن العربي في غير موضع من تفسيره أنه ما جعل الشرع علينا في الدين من حرج إلا ونفاه، (101) وأن رفع الحرج مقصود شرعي . (102)

أما الوجه الثاني من مقاصد الشريعة العامة المتعلق بحفظ الكليات الخمس (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال) فإننا نجده حاضرا عند ابن العربي في مواضع كثيرة من تفسيره، وخصوصا من هذه الكليات الخمس كلية النسل أو العرض،وكلية المال، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

1 – قال الله تعالى : « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين »(103) ذكر ابن العربي في تفسير هذه الآية أن : (الحكمة في تكرارها – أي الشهادة – التغليظ في الفروج والدماء على فاعلها لعله أن يكف عنها، فيقع الستر في الفروج والحقن في الدم) (104) وهذا يفيد سد الذريعة عن ما ينتهك أعراض الناس، فقد حرم الله القذف وأحاطه بشروط دقيقة وصارمة . ورتب عليه حدا، يقول الدكتور يوسف حامد العالم : (وأما تحريم القذف وما يترتب على فعله من حد فهو من باب حماية الأعراض، وحرصا من الشارع على عدم إشاعة الفاحشة على ألسنة الناس) (105) ولذلك وردت الآية بتكرير الشهادة أربع مرات .

(94) الإمام مالك، **الموطأ**، مصدر سابق، كتاب الطهارة ، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ، حديث رقم (93)،(57/1).
(95) ابن العربي، **أحكام القرآن** ، مصدر سابق(2 / 327 – 328).
(96) المصدر السابق(1 / 347).
(97) سورة النساء الآية 43 .
(98) ابن العربي، **أحكام القرآن** ، مصدر سابق (1 / 570) .
(99) سورة النحل , الآية : 106 .
(100) ابن العربي، **أحكام القرآن** ، مصدر سابق (3 / 162) .
(101) المصدر نفسه (1 / 648) .
(102) المصدر نفسه(3 / 388) .
(103)سورة النور الآية : 6 .
(104) ابن العربي، **أحكام القرآن** ، مصدر سابق (3 / 353).
(105) يوسف حامد العالم ،**المقاصد العامة للشريعة الإسلامية** ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، 1991م(447).

ومما يؤكد حفظ العرض عند ابن العربي ما انتصر فيه لمذهب مالك في أن التعريض بالقذف بمنزلة التصريح به، وهو المثال الثاني كما يأتي:

2 – جاء في تفسير ابن العربي لقوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات» (106) اتفق العلماء على أنه إذا صرح بالزنا كان قذفا وذنبا موجبا للحد، فإن عرض ولم يصرح، فقال مالك : هو قذف، وقال الشافعي وأبو حنيفة : ليس بقذف، ومالك أسد طريقة فيه، لأن التعريض قول يفهم منه سامعه الحد، فوجب أن يكون قذفا كالتصريح، والمعول على الفهم،وقد قال الله مخبرا عن قوم شعيب :« إنك لأنت الحليم الرشيد »(107) وقال في أبي جهل : «ذق إنك أنت العزيز الكريم » (108) وهذا ظاهر) (109).

ويشبه ما ذهب إليه ابن العربي في هذه الآية، انتصاره أيضا لمذهب مالك في أن القاذف إذا رمى صبية يمكن وطؤها قبل البلوغ بالزنا كان قذفا، خلافا لأبي حنيفة والشافعي،قال ابن العربي : (إذا رمى صبية يمكن وطؤها قبل البلوغ بالزنا كان قذفا عند مالك وقال أبو حنيفة والشافعي : ليس بقذف لأنه ليس بزنا إذ لا حد عليها .

وقول مالك على أنه تعبير تام بوطء كامل فكان قذفا والمسألة محتملة مشكلة لكن مالكًا غلب حماية عرض المقذوف، وغيره راعى حماية طهر القاذف، وحماية عرض المقذوف أولى، لأن القاذف كشف ستره بطرف لسانه فلزمه الحد) . (110)

3 – قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى :« وقالوا هذا إفك مبين »(111) أي كذب ظاهر لأنه خبر عن أمر باطن ممن لم يشاهده وذلك أكذب الأخبار وشر الأقوال حيث استطيل به على العرض الذي هو أشرف المحرمات، ومقرون في تأكيد التحريم بالمهجات) (112).

4 – جاء عند ابن العربي في تفسير قوله تعالى: « محصنات غير مسافحات » (113) قوله : (يعني عفائف غير زانيات ... وإنما شرط الله ذلك صيانة للماء الحلال عن الماء الحرام، فإن الزانية لا يجوز عندنا نكاحها حتى تستبرأ .. فكيف يمزج ماء بماء غير محترم، وفي ذلك خلط الأنساب الصحيحة بالمياه الفاسدة) (114).

والأمثلة التي أوردتها تتعلق بحفظ العرض أو النسل، وأما حفظ المال فمن أمثلته في ما فسره ابن العربي من الآيات :

1 – ما جاء عنده في تفسيره لآية الدين من سورة البقرة، إذ قال في المسألة الثانية والخمسين : (قال علماؤنا رحمة الله عليهم : لما أمر الله سبحانه بالتوثيق بالشهادة على الحقوق كان ذلك دليلا على المحافظة في مراعاة المال وحفظه، ويعتضد بحديث النبي صلى الله عليه وسلم:"نهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال") (115).

2– قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى :« فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم » (قال علماؤنا أمر الله تعالى بالإشهاد تنبيها على التحصين وإرشادا إلى نكتة بديعة، وهي أن كل مال قبض على وجه الأمانة بإشهاد لا يبرأ منه إلا بإشهاد على دفعه لقوله تعالى :« فأشهدوا عليهم ») (116).

---

(106) سورة النور الآية : 4 .

(107) سورة هود الآية : 87 .

(108) سورة الدخان الآية : 46 .

(109) ابن العربي، **أحكام القرآن** ، مصدر سابق (3 / 342) .

(110) المصدر سابق (3 / 342 – 343) .

(111) سورة النور الآية : 12 .

(112) ابن العربي، **أحكام القرآن** ، مصدر سابق (3 / 365)

(113) سورة النساء الآية 25 .

(114) ابن العربي، **أحكام القرآن** ، مصدر سابق (1 / 513 – 514) .

(115) المصدر سابق (347/1).

(116) سورة النساء الآية : 6.

ووجه الدلالة على المقاصد هنا ترتيب حفظ المال وتحصينه على الإشهاد، لأن حفظ المال أمر مقصود شرعا، فلزم من أجل ذلك الإشهاد عليه .

وقد ظهر من خلال هذا المبحث اعتناء ابن العربي بمقاصد الشريعة العامة واستحضاره لها في تفسيره لآيات الأحكام.

الخاتمة:

الحمد لله أولًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فقد يسر الله – تعالى – كتابة هذا البحث والذي بينت فيه بعضًا من آثار المقاصد في فهم الخطاب الشرعي وأجمل في خاتمة البحث أهم نتائجه كما يأتي :

أولًا : علم المقاصد الشرعيةركن هام في فهم الخطاب الشرعي وتوسعة أوعيته وتسديد الفتوى واجتماع الأمة.

ثانيًا : أن اظهار هذا العلم وتوضيحه لأصحاب الأديان الأخرى سبب هام لإقناعهم بهذا الدين العظيم والذي لا يجده المخالف في أي دين آخر ولو وجد لن يكون بهذه الكيفية.

ثالثًا : أن لهذا العلم أثرًا في زيادة إيمان العبد فكلما ازداد علمه بهذا العلم ازداد تعظيمًا لربه سبحانه وتعالى.

رابعًا : للمقاصد آثارًا عامة وهي العمل على بيان خلود الشريعة وعمومها وصلاحيتها والتوسط في الاجتهاد والأحكام، والعمل على شرعية المصالح واعتبارها، والعمل على اعتبار الاجتهاد المآلي.

خامسًا : للمقاصد وظائف وآثارًا خاصة، منها: نوط الحكم به، وإجراء القياس به، وإبطال الحيل، وتعيين دلالة النص أو توسيعها، والترجيح عند الاختلاف، والتحكم في سد الذريعة وفتحها، وإزالة التعارض الظاهر بين النصوص، وتقييد إطلاق النص، وإبطال كثير من دعاوى النسخ، وتكوين مقاصد خاصةوكلية وعالية، وتخصيص عموم النص.

كما أوصي بما يأتي :

1- التأكيد على أهمية علم المقاصد الشرعية للعاملين في المجالات الشرعية عمومًا، ولرجال الدعوة خصوصًا، والحاجة لوضع دورات قصيرة لتعريفهم بأهم قضايا هذا العلم، وأبرز قواعده من خلال فهم مقاصد الشارع.

2- التعريف بهذا العلم لعامة الناس من خلال الخطب والمحاضرات والندوات.

3- أهمية وضع هذا العلم في المناهج الدراسية على جميع المراحل الدراسية.

وأخيرًا: أسأل أن يبارك في هذا العمل، وأن ينفع به، وأن يجعله في موازين حسناتي ووالدي، وأن يصلح الأقوال والأعمال ويُخلص النية، كما أسأله – سبحانه وتعالى – أن يُعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع:

- أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح «صحيح مسلم»، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عوت بن عثمان الزعفران بوليوي – أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة –تركيا، 1334هـ.
- أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط1، 1996م.
- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب.
- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1973م
- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1997م.
- أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م.
- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 2001م.
- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1993م.
- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة – دمشق، ط5، 1993م،
- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، تحقيق: زاهر بن سالم بلفقيه، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، ط2، 2019م
- أبو عبدالله محمد ين محمد ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ط1، 1318هـ
- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1987م.
- أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي»، حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت – لبنان، ط1، 2005م
- أحمد الريسوني، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، دار الكلمة للنشر.
- أحمد الريسوني، المدخل إلى علم مقاصد الشريعة، ط1.
- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1992م.

- إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1997م.
- سميع عبدالوهاب الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة،ط1، 2013م.
- علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت)، ط2، 1402هـ
- مالك بن أنس، الموطأ، تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٩٨٥م،
- محمد بكر اسماعيل حبيب، مقاصد الشريعة تأصيلًا وتفعيلًا، دار طيبة الخضراء، ط1، 2014م.
- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ.
- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط2، 2006م
- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004م
- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية – بيروت.
- محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، تعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 2003م.
- نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط1، 2001م.
- نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2014م.
- يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، 1991م.